أحكام زراعة وترقيع عظم الفك والأسنان

دكتورة/ إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي
أستاذ الفقه المساعد – قسم الشريعة
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران

مُلَخَّص البحث

موضوع هذا البحث "**أحكام زراعة وترقيع عظم الفك والأسنان**"؛ وقد تَضَمَّن هذا البحث تمهيدًا ومبحثين، وخاتمة؛ تكلمتُ في التمهيد عن تعريفٍ لمصطلحات هذا البحث، ثم تكلمتُ في المبحث الأول عن أربع مسائل؛ وهي: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من الإنسان المريض نفسه، وحكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من إنسان لآخر، وحكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من عظام الميتة والخنزير، وحكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من المواد الصناعية.

وتكلمتُ في المبحث الثاني عن إنشاء «بنك عظام» لعمليات الترقيع والزراعة.

وختمتُ هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات، وفهرس للمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث، وفهرس آخر للموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا

الـــمُقـــدِّمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه وفضله علـــى ســـائر المخلوقـــات، وارتضاه وحده؛ لأن يكون خليفة في الأرض، قال تعـــالى: ﴿**وَلَقَـــدْ كَرَّمْنَـــا بَنِـــي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيـــرٍ مِمَّـــنْ خَلَقْنَـــا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص علـــى حيـــاة الإنسان، وكل ما يحقق المحافظة عليها، وعدم الإضرار بها ســـواء جزئيًـــا أو كليًـــا؛ فأمرت الشريعة الإسلامية الإنسان تحقيق هذا الأمر وهو المحافظة على نفس الإنـــسان، فالمحافظة على النفس هي من الضروريات المقاصدية الخمس التي قام علـــى أساســـها الشرع الشريف.

يقول الإمام العز بن عبد السلام[(١)] في مَعْرِض ذكر أمثلة على تقديم الفاضل علـــى المفضول من المصالح سواء كانت واجبة أو مندوبة؛ مُقرِّرًا أَنَّ إنقاذ الـــنفس ممـــا قـــد تُشْرِفُ عليه من خطر هو –قبل كل شيء– تأديةٌ لحق الله تعالى بالحفاظ على النفـــوس: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثـــم يقـــضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مـــسلمة مـــن الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقـــاذه إلا بـــالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقَوِّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيـــضًا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل وحقًّا لصاحب الـــنفس، فقدَّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله»[(٢)].

---

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، المُلَقَّب بـــ «سلطان العلماء»، أحد نجباء الفقهاء الشافعية، وأحد المجتهدين. ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـــ، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـــ. من شيوخه: فخر الدين ابن عساكر، وســـيف الدين الآمدي. ومن تلامذته: ابن دقيق العيد، وعلاء الدين أبي الحسن الباجي. من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو المعروف بالقواعد الكبرى، وله أيضًا: «القواعد الصغرى»، و «الفتاوى».

راجع ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعيين (ص٨٧٣).

(٢) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٦٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـــ، ١٩٩١م.

وضرورة حفظ النفس هذه هي حقٌّ لله تعالى أوَّلًا قبل أن تكون حقًّا للعباد؛ ولذلك ارتقت الشريعة بها من الحقوق إلى الواجبات، ولذلك فالإنسان مأمور باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، ومِن هذه الوسائل التداوي؛ فعن أسامة بن شريك- رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**تداووا فإن الله- عز وجل- لم يضع داءً إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهَرَمُ**»(١). وفي رواية أخرى: «**إن الله- عز وجل- لم يُنْزل داءً إلا أنزل له شفاء، عَلِمه مَن عَلِمه، وجَهِله مَن جَهِله**»(٢).

قال الإمام الخطابي(٣): «في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأنَّ التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس»(٤).

ومن خلال هذه الأدلة الشرعية وغيرها كثير؛ يتبين أنَّ من مقاصد الشريعة؛ وأهدافها السامية والأساسية في المجتمع الإنساني، رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وأنَّ هذه الرعاية للمصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، بل إنها في إطار الضروريات تقيم نسقًا دقيقًا للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض- كما في قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها»، وقاعدة: «الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة»- إلى غير ذلك من القواعد الشرعية.

كما أنَّ إقرار النبي ﷺ بأنَّ لكل داء دواء، عَلِمه مَن علمه، وجَهِله مَن جهله، يفتح باب العلاج على مصراعيه، ويمهد السبل أمام الباحثين لاستكشاف الأدواء، وما لم يعلم بالأمس ربما يعلم اليوم أو غدًا(١).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، حديث رقم: ٣٨٥٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، من مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، حديث رقم: ٤٢٣٦.

(٣) هو: حمد- وقيل أحمد- بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، الفقيه المُحَدِّث، قال فيه السمعاني: «إمام من أئمة السنة». ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ. أخذ عن: القفَّال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد ابن الأعرابي، وابن دَاسة، وأبي العباس الأصم، وغيرهم. وروى عنه: أبو حامد الإسفرايني، وأبو عبدالله الحاكم. من تآليفه: «معالم السنن» في شرح أبي داود، و «غريب الحديث»، و«شرح البخاري».
راجع ترجمته في: المنتظم (١٤/ ١٢٩)، طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٨٢).

(٤) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: معالم السنن، ٢١٦/٤، ط. المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١ه، ١٩٣٢م.

في لقاء تزاحم التطورات الطبية في العصر الحديث كان أحد أهم التطورات الطبية، والإنجازات العلمية والجراحية التي تَمَّ العمل عليها، وتطويرها خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو: «**عملية ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان**»؛ ولقد تَحقَّق مِن خلال هذه العملية إيجاد حلول مبتكرة، وفعالة للكثير من المرضى الذين يحتاجون لتركيب الأسنان التي قد يكونوا فقدوها بسبب مَرَضٍ أو حادث، أو نحو ذلك مِن الأسباب التي تُؤدِّي إلى فقدانها، والتعويض لها لا يكون إلَّا عن طريق طرق حديثة غير تقليدية.

ولكن يتَوجَّب قبل زراعة الأسنان أن يكون الفكَّان اللَّذان يحملان الأسنان والأضراس في حالة من إمكانية حَمْلِهما لهذه الأسنان والأضراس؛ لذلك تُوجِّب أن تكون عظام الفَكَّين موجودة وفي حالة صحية تُمْكِنهم من زراعة الأسنان والأضراس فيهم.

ولذلك فعند إصابة عظام الفكين أو أحدهما أو تَلَف جزء منهما أو من واحد منهما يتَوجَّب تَكْمَلة عظام الفَكَّين الأعلى والأسفل، فهما الخطوة الأهم في عملية زرع الأسنان والأضراس طبيعية أو اصطناعية.

فالعظم يُمثِّل الأساس الذي نغرس فيه السن والضرس، ولحَدَاثة هذه العملية فهي تُمثِّل نازلة من النوازل التي تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بها.

وفقه النوازل من أهمِّ أنواع الفقه؛ وذلك لعلاقته الأصيلة بالحوادث والمستجدات الواقعة، وفي هذا البحث نعالج مسألة ونازلة من مسائل الزرع والنقل للأعضاء؛ وهي عملية: «**ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان في الفقه الإسلامي**».

وقد اقتضى المقام تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ كالتالي:

<u>التمهيد:</u> ويشتمل على تعريف مصطلحات البحث.

<u>المبحث الأول</u>: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان، ويشتمل على عدةِ مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من الإنسان المريض نفسه.

المطلب الثاني: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من إنسان لآخر.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٦/ ١٤٦٩.

المطلب الثالث: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من عظام الميتة والخنزير.

المطلب الرابع: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان بالمواد الصناعية.

المبحث الثاني: إنشاء «بنك عظام» لعمليات الترقيع والزراعة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

واللهَ تعالى أسألُ القبول والتوفيق، وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على عبده ونبيه محمد،،،

التمهيد

أَوَّلًا: تعريف الترقيع:

التعريف اللغوي:

الترقيع في اللغة مأخوذٌ من الفعل الثلاثي «رَقَعَ»؛ يقول الجوهري «الصحاح»: «والرُقْعَةُ: الخرقةُ، تقول منه: رقعتُ الثوب بالرِّقَاع»(١).

فيقال: رَقَع الثوب والأديم بالرِّقاع، يَرقَعُه رَقعًا ورقَّعَه: ألحَم خَرْقه، ويقال أيضًا: فيه مُتَرَقَّعٌ لمن يُصلِحه؛ أي موضعُ تَرقِيعٍ؛ وفي الحديث: «المؤمن واه راقعٌ؛ فالسعيد مَن هلك على رُقْعة»(٢).

وقوله «واه»؛ أي: واهٍ لدينه بمعصيته، ويَرقَعُهُ بتوبَته؛ مأخوذٌ من قولهم: مِن رَقَعتُ الثوبَ: إذا رَمَمته. واستَرقَع الثوبُ؛ أي: حانَ لهُ أن يُرقَعَ. وترقِيعُ الثوبِ: أن تُرَقِّعَه في مواضع، وكُلُّ مَا سَدَدت من خَلَّة، فقد رَقَعته ورَقَّعته.

والرُّقعة: ما رُقِع به؛ وجمعُهَا رُقَع، ورِقاع(٣).

وعلى ذلك: فيدور معنى الترقيع في اللغة حول سَدِّ الخلل في الشيء(٤).

الترقيع اصطلاحًا:

يختلف مفهوم الترقيع باختلاف العضو المراد ترقيعه، ومحل بحثنا عن ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان، أو ما يسمى بـ«الترقيع العَظْمِي».

ويمكن تعريفه بعمومه بأنه: «سَدُّ الخلة من أي شيء سواء كان هذا الشيء حسي مادي، أو معنوي».

---

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح، ١٢٢١/٣، ط. دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه الطبراني، في: المعجم الأوسط، حديث رقم ١٨٥٦، والبيهقي في: الآداب، حديث رقم ٨٤٨.

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٣١/٨، ط. دار صادر، د.ط، والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض: تاج العروس، ١١٤/٢١، ط. دار الهداية، بدون طبعة، وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، ٢٠٣/١، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: مقاييس اللغة، ٢/ ٤٢٩، ط. دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

أَمَّا عملية الترقيع العظمي بعمومها فهي: «عملية نقل عظم سليم من مُتَبِّرع- سواء أكان هذا المتبرع هو المريض أو غيره- ووضعها في منطقةٍ مصابةٍ فُقِد منها هذا العظم»(١).

أَمَّا ترقيع الأسنان بخصوصه، فيمكن تعريفه بأنه: طريقةٌ شائعةٌ ومجديةٌ لتعويض الأسنان المفقودة، وتُصمَم بطريقةٍ تتلاءم مع الأسنان الأخرى الموجودة في الفم، وزراعات الأسنان أو ترقيعها عبارةٌ عن دعاماتٍ تثبت جراحيًا في عظم الفك العلوي أو السفلي، وتعمل كمُرتكزٍ قويٍّ للسن الذي سيتم زرعه(٢).

والترقيع أو التطعيم طبيًّا **(Grafting)** فهو نوع من الجراحات التجميلية **(plasticsurgery)** والجراحات التجميلية تعتبر أحد أهم الجراحات التي تطورت في عصرنا الحالي، حيث ظهرت العديد من التقنيات والأجهزة المختلفة التي تخدم هذا النوع من الجراحات، ويتم إجراء الجراحة الترميمية بهدف استعادة شكل العضو، أو وظيفته عند تعرضه لتشوه، سواء أكان السبب تشوه خلقي، أو نتيجة التعرض لأحد الأمراض أو الاضطرابات أو الحوادث، ويوجد أنواع مختلفة لعمليات التجميل، يتم تحديد النوع المناسب تبعاً لحالة المريض وطبيعة التشوه الذي يشكو منه(٣).

ثانيًا: تعريف الزراعة:

التعريف اللغوي:

يقول ابن فارس(٤): «الزراعة مأخوذة من مادة الزاء والراء والعين، وهذا أصل يدل على تنمية الشيء؛ فالزرع معروف، ومكانه المزدرع، وقال الخليل: أصل الزرع التنمية»(٥).

(١) الدكتور/ إسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ٦٥٨، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: ما هي زراعة الأسنان؟، مقال منشور على موقع: mawdoo.com/ بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

(٣) المصطلحات الطبية، مصطلح: جراحة العظام، موقع الطبي، برابط: https://www.altibbi.com. بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي الرازي، أبو الحسين، إمام من أئمة اللغة، أصله من همذان، أخذ عن أبي بكر أحمد بن الحسن بن الخطيب راوية ثعلب، وأحمد بن طاهر بن المنجم، وكان فقيهًا شافعيًّا ثم صار مالكيًّا آخر عمره، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، وله شعر حسن، وعُرف بكرم النفس والجود، وتتلمذ له بديع الزمان الهمذاني، ومن أشهر مصنفاته: كتاب مجمل اللغة وكتاب المقاييس، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. تنظر ترجمته في: إنباه الرواة (٤/ ٩٢ – ٩٥)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٦١).

(٥) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ٥٠/٣، مرجع سابق.

ويقال: الله يزرع الزرع، أي ينميه حتى يبلغ غايته، ويقال للصبي: زَرَعه الله، أي جَبَره، وهو مجاز، كما يقال: أنبته الله، وكذا زرع الله ولدك للخير، ومن المجاز الزرع؛ أي: الولد، لأنه زرع الرجل، وزرَع الطَّبيبُ العضوَ: أي استبدله بالعضو المريض عن طريق الجراحة(١).

التعريف الاصطلاحي:

المراد بالزراعة هنا في محل حديثنا هي زراعة الأعضاء، وزراعة الأعضاء تَعْنِي: نَقْل عضوٍ سليمٍ أو مجموعةِ أنسجةٍ من إنسانٍ إلى آخر، أو إلى الإنسان نفسه ليقوم مقام العضو، أو النسيج التالف(٢).

وزراعة الأسنان طبيًّا **(Implantology)** هي فرع من فروع تركيب الأسنان، وقد اشتهر حديثًا، ويعزي ذلك إلى نسبة النجاح العالية جدًا في نجاح الزراعات السنية في الفكين سواء كان سن واحدة، أو أكثر من سن حتى الطقم الكامل، والجسور الثابتة فوق الزراعات، أو الغرسات السنية مما يخفف من مشاكل الطقم الكامل أحيانًا(٣).

ثالثًا: تعريف العظام:

التعريف اللغوي:

العظام لغة مأخوذة من مادة العين والظاء والميم، وهي أصل يدل على كِبَر وقُوَّة، ومنه: العظم، وهو معروف، وهو سمي بذلك لقوته وشدته، فالعِظام: جمع العَظْم، ويجمع على أعظُم بضم الظاء، وهو الذي عليه اللحم من قصب الحيوان، وقصب المفاصل(٤).

(١) ينظر: المرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٢١/ ١٤٩، مرجع سابق، ود. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٩٨٠، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ١/ ٩٤، ١٩٨٨م.

(٣) المصطلحات الطبية، مصطلح: جراحة العظام، موقع الطبي، برابط: https://www.altibbi.com. بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

(٤) ينظر: الخليل بن أحمد: العين، ٩١/٢، ط. مكتبة الهلال، بدون طبعة، وابن فارس: مقاييس اللغة، ٤/ ٣٥٥، والمرتضى الزبيدي: تاج العروس، ٣٣/ ١١١.

التعريف الاصطلاحي:

العظم في الاصطلاح هو: «النسيج الصلب من جسم الإنسان والذي يكوِّن الجزء الأكبر من الهيكل البشري»(١).

والعظم نسيج حي بتغذية غنية بالدم؛ إذ إنَّ الأوعية الدموية تخترق طبقات العظم كلها، كما يمكن للعظم النمو وإصلاح ذاته عند اللزوم، كما أن النسيج العظمي يشتمل على عدد كبير من الأعصاب(٢).

أما جراحة العظام طبيًا **(Orthopedics)** فهي: جراحة العظام فرع من الجراحة؛ مختص بتصحيح تشوهات العظام والمفاصل، علاج أمراضها، ومنع حدوث هذه التشوهات مستقبلاً(٣).

رابعًا: تعريف الفك:

التعريف اللغوي:

الفك لغة يدل على تَفتُّح وانفراج، والفك: انفراج المنكب عن مفصله ضعفًا، والفكان بالنسبة للإنسان هما ملتقى الشَّدَقَين، وسُمِّيا بذلك للانفراج(٤).

فالفك: اللحي يقال: مقتل الرجل بين فكيه، والفكان: اللحيان، وَقيل: مُجتَمع اللحيين عِند الصدغ من أَعلَى وأسفل، يكون من الإِنسَان والدَّابَّة(٥).

التعريف الاصطلاحي:

الفك اصطلاحًا هو: عَظْم الحنك الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشَّعَر، وهو أعلى وأسفل، أي الفك أعلى وأسفل، أو الحنك أعلى

(١) ينظر: الدكتور. قيس الدوري: علم التشريح، ص ١٠، ط. المكتبة المركزية لجامعة الأنبار، د. ط.

(٢) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ٤/ ٤٣٣، وإسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٦٤٩، مرجع سابق.

(٣) المصطلحات الطبية، مصطلح: جراحة العظام، موقع الطبي، برابط: https://www.altibbi.com. بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

(٤) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ٤/ ٤٣٣، مرجع سابق.

(٥) ينظر: زين الدين الرازي: مختار الصحاح، ص٢٤٢، ط. المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وابن سيده: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٦ /٦٦٧، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

وأسفل، والظاهر أنَّه إنما سُمِّي فَكًّا؛ لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك من صاحبه(١).

وعظام الفك طبيًّا (**Jawbone**) هو الفك العلويّ أو، على الأخصّ، الفَكّ السفليّ(٢).

خامسًا: تعريف الأسنان:

التعريف اللغوي:

الأسنان لغة جمعٌ؛ مفردها: سن، وهي قطعة من العظم تنبت في الفك، وهي مؤنثة، يقال: هذه سِنٌ، وجمعها: أسنان، وللإنسان اثنتان وثلاثون سِنًّا(٣).

التعريف الاصطلاحي:

التعريف الاصطلاحي للأسنان لا يختلف عن التعريف اللغوي، فالأسنان هي العظام النابتة في فكي الفم العلوي والسفلي؛ ففي الأَثَر عن عمر وابن مسعود بـ: «**لا قصاص في عظم إلَّا في السن**»(٤).

وعملية ترقيع الأسنان وعظام الفك تسمى طبيًّا بالطعم العظمي (**Bone graft**) وهذه العملية معناها طبيًّا: يعد الطعم العظمي إجراء جراحي يستخدم لإصلاح مشاكل العظام والمفاصل، ويعد تطعيم العظام أو زرع أنسجة العظام مفيد في تثبيت العظام التي تضررت من الصدمة، أو المفاصل التي تعاني من مشاكل، ومن المفيد أيضاً زراعة العظم حول جهاز مزروع مثل استبدال الركبة بالكامل، أو في حال فقدان العظم أو حدوث كسر، وقد يملأ الطعم العظمي الفراغ حيث يكون العظم غير موجود، ويساعد في توفير استقرار الهيكل، ويمكن أن يأتي العظم المستخدم في المطعوم العظمي من جسم الشخص نفسه، أو عن طريق متبرع ويمكن أن يكون من صنع

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، ١٢١/١، ط. دار الفكر للطباعة– بيروت، د.ت.

(٢) المصطلحات الطبية، مصطلح: جراحة العظام، موقع الطبي، برابط: https://www.altibbi.com. بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٣/ ٢٢٢، مرجع سابق، والفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٩١/١، ط. المكتبة العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

(٤) رواه البيهقي في المعرفة، حديث رقم: ١٥٩٥٢.

الإنسان بشكل كامل، ويمكن أن يوفر إطار يمكن للعظام الحية أن تنمو فيه في حال تم قبوله من الجسم[1].

(١) المصطلحات الطبية، مصطلح: الطعم العظمي، موقع الطبي، برابط: https://www.altibbi.com. بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥.

الـــمبحث الأول

حكـــم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان

ويشتمل على عدةِ مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان مـــن الإنـــسان المـــريض نفسه.

المطلب الثاني: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من إنسان لآخر.

المطلب الثالث: حكم ترقيع وزراعة عظام الفـــك والأســـنان مـــن عظـــام الميتـــة والخنزير.

المطلب الرابع: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان بالمواد الصناعية.

الـــمطلب الأول

حـــكم ترقيع وزراعة عظام الفك والأسنان من الإنسان المريض نفسه

المقصود من هذه المسألة أنه إذا انفصل من جسد الإنسان سن، أو نحوه من العظام واحتاج الإنسان إلى هذا السن كأن تصلح لإعادتها إلى مكانها، أو احتاج هـــذه العظـــام لترقيع موضع من جسده هل يجوز له ذلك؟

والحاصل أنه قد نص الفقهاء على حكم هذه المسألة، على اختلاف بينهم فـــي هـــذا الحكم، إلا أن هذه المسألة وَرَد ما يشبهها في السنة المطهرة؛ فقد ورد في كتب الـــسنة: أَنَّ قتادة بن النعمان ﷺ أصيبت عينه يوم بدر،– وورد في رواية يـــوم أحـــد– فـــسالت حَدَقته على وجهه، فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخـــذها النبـــي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرًا(١).

وهذه هي أول عملية لتجميل عين، أو لإعادة زراعتها، فهذا في العموم يدل علـــى جواز انتفاع الإنسان بشيء من جسده، إلا أن في حكم المسألة المعينة التي نتحدث عنها قد دار الخلاف فيه بين الفقهاء، وأصل هذا الخلاف في أنه هل ما انفصل عن الإنـــسان وهو حي طاهر أم نجس.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب قتادة بن النعمان الظفري رضي الله عنه، حديث رقم ٥٢٨١، والبيهقي، في الاعتقاد، باب: القول في إثبات نبوة محمد المصطفى صلى الله عليه وســلم، ص ٢٨٩.

وانتفاع الشخص بجزء مِن جسده في العموم لنَفْسه يختلف الحكم فيه باختلاف حالة الحاجة إلى ذلك العضو الجزء من العضو، فما يحتاج الإنسان إليه من أجزاء بدنه تارة يكون للتصحيح والتعويض، وتارة يكون لإنقاذِ حياته من الهلاك كما في جراحات القلب مَثَلًا؛ وكلامنا في مسألتنا هذه؛- أي: ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من الإنسان المريض نفسه- هي من قبيل التصحيح والتعويض؛ لا من قبيل إنقاذ الحياة.

فما يحتاج إليه الإنسان مِن نفسه للتصحيح والتعويض؛ كأَن يكون به عيب ظاهر فيحتاج إلى إصلاح هذا العيب الظاهر؛ كما يحدث عَقِب الحروق والحوادث التي قد تُبْتِر عضوًا أو تُحْدِث به مَنْظَرًا غير مألوف؛ كالأذن أو الأنف، أو قد يُولَد الإنسان بهذه الكيفية ويمكن عن طريق الجراحة إصلاح هذا العيب.

وحكم الانتفاع بالسن بخصوصه قد نص الفقهاء على حكمها، وجاءت أقوالهم فيها كما يلي:

القول الأَوَّل: وهو عدم جواز أن يعيد الإنسان الذي سقطت منه سن، أو ضرس إلى نفسه مرة أخرى.

وهذا هو ما قال به الإمام أبو حنيفة ومحمد[1] **رحمهما الله تعالى؛** فهما يقولان بكراهة أن يعيد الإنسان السن الساقطة منه إليه مرة أخرى، يقول الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع": "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله-، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها"[2].

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي، الإمام العلامة، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك وغيرهم، ودون موطأ مالك وحدث به، أخذ عنه الشافعي، ولازمه وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وآخرون، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، من مؤلفاته المبسوط والجامع الكبير والصغير، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، والجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، والفوائد البهية (ص ١٦٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ١٣٢- ١٣٣، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

وكذا قال به بعض المالكية؛ فقد قال الحطاب المالكي في "مواهب الجليل": "قال سند من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛ لأنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيره"(١).

وإلى نحو هذا ذهب الشافعي والعراقيون؛ قال النووي الشافعي في "المجموع": "لو انقلعت سنه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس"(٢)، وعلى نحو هذا القول بعض الحنابلة؛ قال ابن قدامة الحنبلي في "المغني": " وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة؛ لأنها بعضه، والآدمي بجملته طاهر حيًا وميتًا، فكذلك بعضه، وقال القاضي: هي نجسة، حكمها حكم سائر العظام النجسة؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت. وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها، وحرمتها آكد من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها"(٣).

<u>القول الثاني:</u> وهو على جواز أن يعيد الإنسان سنه إليه إذا سقطت منه، وإلى هذا ذهب أبو يوسف(٤) من الحنفية؛ قال ابن عابدين(٥): "قال الكرخي إذا سقطت ثنية رجل

---

(١) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/ ١٢١، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ٣/ ١٣٩، ط. دار الفكر، د. ط، د. ت.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: المغني، ٢/ ٦٣، ط. مكتبة القاهرة، د. ط، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب وغيرهم، ولزم الإمام أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان المقدم من أصحابه، وأنبل تلامذته، حدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد وغيرهم، وتخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور وعدة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في الأقطار، من مؤلفاته الخراج والآثار وأدب القاضي، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٨)، والثقات لابن حبان (٧/ ٦٤٥)، وأخبار القضاة (٣/ ٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، وتاج التراجم (ص ٨١)، والجواهر المضية (٣/ ٦١١)، والفوائد البهية (ص ٢٢٥).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، الدمشقي، المولود سنة ١١٩٨هـ، والمتوفى سنة ١٢٥٢هـ. فقيه الديار الشامية، كان في أول أمره شافعيًا، ثم تحوّل إلى فقه أبي حنيفة حتى صار إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار»، و «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و «نسمات الأسحار على شرح المنار»، و «مجموعة رسائل».

راجع ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (ص١٢٣٠)، وفهرس الفهارس (٢/ ٨٣٩).

فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها، ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هي كسن ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها وخالفه أبو يوسف فقال لا بأس به ولا يشبه سنه سن ميتة استحسن ذلك"(١).

وقال به أيضًا جمهور المالكية؛ جاء في "حاشية العدوي على شرح الخرشي": "(قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا سن مذكى بدلها وإلا فخلاف"(٢).

وهو قول الخراسانيين من الشافعية(٣)، والأصح عند الحنابلة؛ جاء في "الهداية": "وإذا سقط سن من أسنانه، أو عضو من أعضائه؛ فأعاده بحرارته؛ فثبت في موضعه؛ فهو طاهر، ولا بأس بصلاته معه في إحدى الروايتين"(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما قطع من حي فهو ميت**»(٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص على كون ما قُطِع مِن الشخص الحي فهو ميتة؛ والميت يجب مواراته التراب، فالانتفاع به تغيير لما وجب بشأنه(٦).

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار، ٦/ ٣٦٢، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٩٩، ط. دار الفكر- بيروت، د. ط، د. ت.

(٣) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ٣/ ١٣٩، ط. دار الفكر، د. ط، د. ت.

(٤) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص: ٧٩، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦) رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه في السنن، كتب الصيد، باب: ما قطع من البهمية وهي حية، حديث رقم: (٣٢١٦)، وأبو داود في السنن، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم: (٢٨٥٨)، والترمذي في الجامع، كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم: (١٤٨٠).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ١٦٤/٦، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن الحديث الذي استدل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما قطع من حَيٍّ فهو ميت**»، وارد في ميتة البهيمة، بدليل بعض الروايات للحديث وفيها: «**ما قُطِع من البهيمة ...**»[(١)]، وميتة الآدمي طاهرة في حياته وبعض موته.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الثاني: بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بعمومه على أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا؛ فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض الشافعية هو طاهر بإجماع المسلمين[(٣)].

الترجيح:

أرى– والله أعلم– أنَّ الراجح من القولين هو القول الثاني، القائل بجواز انتفاع الإنسان بالسن إذا سقط منه، وذلك بإعادته إلى نفسه مرة أخرى؛ وذلك لقُوَّة أصحاب هذا القول.

وبناء على ذلك: فالراجح هو جواز زراعة الأسنان والأضراس ونحوها من العظام في ترقيع الفك والأسنان مِن الشخص المريض نفسه؛ وذلك لما يلي:

أنَّ نَقْل جزء من الجسد إلى الجسد نفسه مِن باب المداواة؛ والنبي ﷺ أمرنا بالتداوي؛–والنصوص التي تدل على هذا من السنة كثيرة–، ومن ذلك ما روي عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم: (٢٨٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، حديث رقم: (٣٢١٦)، والترمذي، باب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت؛ حديث رقم: (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم (٢٨٥)، وأخرجه في موضع آخر، مع أثر ابن عباس– رضي الله عنهما–، فقال: " ابن عباس– رضي الله عنهما–: «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا» وقال سعيد: «لو كان نجسًا ما مسسته» وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن لا ينجس»، وذلك في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ٢/ ٧٣، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ٤/ ٦٦، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

أبي الدرداء- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[١].

فالطب والتداوي كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك[٢]، فلا حرج من الانتفاع بما فيه التداوي، ما دام أنه لا يوجد ما يحرمه.

فحينئذ إذا قَرَّر الطبيب المسلم الحاذق أن لا ضرر في إعادة سن الإنسان أو أحد أضراسه بعد سقوطه فلا حرج في ذلك، ويُرَدُّ إليه دَفْعًا للضرر عنه.

على أنَّ ذلك الترقيع أو الزَّرْع لعظم الفكين والأسنان بما سقط منه لنفس الإنسان لا يعتبر تغييرًا للخِلْقة، بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية، إعادة لها إلى حالتها المألوفة ونسقها وهيئتها المعتادة، وإبعاد لما قد يصاحب بقاءها من منظر مُتَغيِّر، أو شكل غريب مُلْفَت للنظر وهيئتها المعتادة، وكل ذلك غَرَض وهدف لا يَأباه الشرع الحكيم[٣].

المطلب الثاني

حكم ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من إنسان لآخر

ذَكرتُ في المسألة السابقة أن العظم أو السن الساقطة من الإنسان يجوز إعادتها إلى نفس الإنسان التي سقطت منه؛ وهذا كما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، وجمهور المالكية، والخراسانيون من الشافعية، والأصح عند الحنابلة[٤]، وهذا بناء على أَنَّ الساقط من الإنسان ليس بنجسٍ؛ لكن هذا إذا كان النَّقْل للساقط من السن أو العظم من الإنسان المريض نفسه؛ لكن إذا كان النَّقْل من الإنسان لآخر؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين ورجال القانون في حُكْم هذه المسألة على فريقين، كما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤).

(٢) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، د. ط، د. ت.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٤/ ١٧٩.

(٤) سبق توثيق هذه المذاهب.

القول الأول: ويرى عدم جواز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً؛ سواء العَظْم أو غيره؛ ويتَمثَّل هذا الفريق في الشيخ عبد الله الصديق الغُمَاري(١)، والدكتور حسن علي الشاذلي(٢)، والسيد محمد قطب الدين(٣)، والشيخ ابن باز(٤)، وغيرهم من العلماء(٥).

القول الثاني: ويرى أنَّه لا مانع شرعًا مِن أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان آخر محتاج إليه لإنقاذ حياته إذا اضطر إلى ذلك، وأَمِنت الفتنة في نَزْعه لمَن أُخِذ منه، وغَلَب على الظن نجاح زَرْعه ممن سيزرع فيه.

وهذا القول صَدرت به الفتوى، فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية، ودوائر الإفتاء في كُلٍّ من الأردن، والكويت، ومصر، والجزائر، وكذلك الهيئات العلمية(٦)، وهو قول طائفة من العلماء والباحثين ومنهم: الشيخ جاد الحق(٧)، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي(٨)، والدكتور/ عبدالله المطلق(٩)،

---

(١) ينظر: عبد الله الصديق الغماري، تعريف أهل الاسلام بأن نقل العضو حرام و معه أجوبة هامة في الطب، ط. مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الدكتور حسن علي الشاذلي، بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١٤٣.

(٣) ينظر: السيد محمد قطب الدين: قواعد وآداب الطب الإسلامي، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، ١٩٨١م.

(٤) فتوى على موقع الشيخ ابن باز: https://binbaz.org.sa/، تاريخ الدخول للموقع: ٢٠١٩/١١/١٤م.

(٥) ينظر: د. راسم محمد عبد الكريم: الاستحسان في الشريعة الإسلامية، ص: ٣٨١، ط. دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

(٦) ينظر: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة، في ٤/٢٨ – إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩، في ١٤٠٢/١٢/٦هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة، من ١٨ – ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ، وفتوى دار الإفتاء المصرية المقيدة برقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣م، وقرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني، وذلك في جلسته الخامسة يوم الخميس (٣/ شعبان/١٤٣٩هـ)، الموافق (١٩/ ٤/ ٢٠١٨م).

(٧) ينظر: فضيلة الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر (ص٣٧٠٢ من الفتاوى الإسلامية) الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.

(٨) ينظر: عبد الرحمن بن خالد السعدي: اختياراتُ الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائلِ الفِقهية المستجَدَّة– جمعًا ودراسة، ط. دار الميمان– الرياض، سنة ١٤٣٦ه،

(٩) ينظر: مقال بعنوان: المطلق: يجوز التبرع بكل أعضاء الإنسان... إلا «التناسلية»، مجلة الحياة، برابط: http://www.alhayat.com، بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

والشيخ إبراهيم اليعقوبي[١]، وهو ما اختاره الدكتور/ أحمد شرف الدين[٢]، والدكتور/ رؤوف شلبي[٣]، وغيرهم[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: ٢٩]، وقوله: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدلالة من ذلك: أَنَّ لفظ التَّهْلُكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يُؤدِّي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدِّي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حَدِّ ما ذَكَره علماء الأصول[٥].

٢- قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** [الإسراء: ٧٠].

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة دَلَّت على تكريم الله للآدمي، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته، وانتزاع العضو منه مُخالِف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت[٦].

٣- ما روي عن جابر ﷺ قال: «لما هاجَر النبي ﷺ إلى المدينة هَاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فَاجْتَوَوُا المدينة[٧]، فمَرَض فجزع، فأخذ

(١) ينظر: الشيخ إبراهيم اليعقوبي: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص: ٢١- ٢٢، ط. مطبعة خالد بن الوليد- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص: ١٤٠،

(٣) ينظر: الدكتور رؤوف شلبي: رأيه في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٧٢٥، ١٩٨٩/٢/٨م.

(٤) ينظر: الدكتور/ عَبد الله بن محمد الطيار وآخرون: الفقه الميسر، ٣١/١٢، ط. مدار الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٣٦٣، مرجع سابق.

(٦) محمد الأمين الهرري: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ١٦/ ١٩٠- ١٩١، ط. دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٧) أي: كرهوها لداءٍ أصابهم في أجوافهم.

مشاقص[١] فقَطَع بها بَراجمه[٢]، فشخبت يداه[٣] حتى مات؛ فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ؛ فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي لن نُصلِح منك ما أفْسدتَ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ولِيَديه فاغفر**»[٤].

ووجه الدلالة: أفاد الحديث أن مَن تَصرَّف في عضو منه بتَبَرُّع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصًا منه ذلك العضو عقوبة له، لأنَّ قوله: «لن نَصلُح منك ما أفسدتَ» لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجَرْح بَراجمه وتقطيعهما[٥].

٤- عَن أم سلمة- رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ؛ قال: «**كَسْرُ عَظْم الميت ككَسْرِ عَظْم الحي في الإثم**»[٦].

وقد أفاد الحديث أَنَّ الحي يَحْرُم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه- وكذا الميت أيضًا- لأي سببٍ كان؛ إلَّا الحي لسبب أذِنَ الشارع فيه[٧].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة: ١٧٣]، وقوله: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** [الأنعام: ١١٩].

فهاتان الآيتان ونحوهما يَدُلَّان على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو أو جزئه من جسد إنسان تَبرُّعًا، ولا يجد بديلًا عن ذلك فإنه سيكون في حكم المضطر.

---

(١) المَشَاقِص: جمع مِشقَص، وهو سَهْم فيه نصل عريض. ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ١٣١/٢، مرجع سابق.

(٢) البَرَاجِم -بفتح الباء الموحدة-: هي مفاصل الأصابع. واحدتها: بُرْجَمة. ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ١٣١/٢، مرجع سابق.

(٣) قوله: «فشَخَبت يداه»؛ أي: سال دمهما. ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ١٣١/٢، مرجع سابق.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث رقم: ١٨٤.

(٥) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ٦٢/٧، ط. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٦) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٧.

(٧) ينظر: بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ٥/٢٣، بدون طبعة.

٢- قياس التداوي بنقل الأعضاء الآدمية على جواز لبس الحرير لمن بـه حَكَّـة، وذلك بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍّ[١].

٣- قياس التداوي بنقل الأعضاء الآدمية على جواز نَقْل الدم من الإنسان لغيره[٢].

٤- أنه يجوز التداوي باستعمال الذهب لمَن احتاج إليه، فكذلك يجوز التداوي بنَقْـل الأعضاء الآدمية- سواء العظم أو غيره-؛ بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلـك فـي كُلٍّ[٣].

٥- أَنَّ الفقهاء نَصُّوا على جواز شَقِّ بطن الميت لاسـتخراج جـوهرة الغيـر إذا ابتلعها الميت، فلأَنْ يجوز نَقْل عضو أو جزئه من إنسان لإنسان آخـر أولـى، لإنقـاذ النفس المُحَرَّمة التي هي أعظم حرمة من المال[٤].

٦- أنه كما يجوز تشريح الأعضاء الآدمية من الميـت؛ فيجـوز نَقْـل الأعـضاء الآدمية من الميت للحي أيضًا[٥].

وقد اشترط أصحاب الفريق الثاني شروطًا يجب توفرها للقـول بـالجواز؛ وهـذه الشروط منها شروط عامة لا بد مِن توفرها على صفة الثبات والدوام فـي أي مـسألة قيل بجوازها، وشروط خاصة في بعض منها، وهذه الشروط أيضًا منها ما يَرْجِع إلـى الشخص المنقول منه، ومنها ما يَرْجِع إلى المنقول إليه، ومنها ما يَرْجِع إلى الواسـطة؛ وهذه الشروط هي ما يلي[٦]:

الشرط الأول: تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقـوم بهـا اليقـين؛ وذلك كإخبار طبيب حاذقٍ، ولا يشترط كونه مسلمًا، وما ورد مِن شرط إسـلامه عنـد بعض الفقهاء[٧] فهو قيد اتفاقي.

الشرط الثاني: تحقيق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

---

(١) إسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ١٥٧، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) ينظر: إسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ١٥٨، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٦) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، ٦٠/٢، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٧) المرجع السابق، ص٢١٢.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهرٍ لا مُتَعَلِّم.

الشرط الرابع: تَحقُّق أَمْن الخَطَر على المنقول منه.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القَدْر المضطر إليه.

الشرط السابع: تَحقُّق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تَحقُّق توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية من المنقول منه.

الشرط التاسع: تَوفُّر الشرط الثامن في المنقول إليه، أو إِذْن وليه إن كان قاصر الأهلية.

الترجيح:

الراجح: في حكم هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أي: يجوز نَقْل الأعضاء من إنسان لآخر– سواء كان عظمًا أو غيره–، ولا يكون ذلك إلَّا بالشروط المذكورة عند أصحاب هذا القول على ما سبق ذِكْره(١).

ومتى كان الحكم الراجح في هذه المسألة هكذا؛ فإنه يجوز تخريجًا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده، بحيث لا يترتب على اقتطاعه ضرر به؛ متى كان ذلك مفيدًا لمن يُنْقَل إليه في غالب ظَنِّ الطبيب؛ لأنَّ للمُتَبرِّع نوع ولاية على ذاته، وهذا هو المفهوم والمستفاد من قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** [البقرة: ١٩٥](٢).

وعلى ذلك: فيجوز أخذ جزء من عظم إنسان إلى إنسان آخر لترقيع الفك أو زراعة الأسنان؛ لعموم الأدلة المجوِّزة لنَقْل جزء من جسد إنسانٍ إلى آخر، ولِمَا لهذا العضو من أهمية حيث إنَّه ما يقوم به غذاء الإنسان عن طريق مضغ الطعام؛ إلَّا أن يوجد بديلٌ لعضو الإنسان المنقول منه؛ ففي هذه الحالة لا يجوز الأخذ من الإنسان والاستغناء عن ذلك بالبديل.

(١) ينظر: الدكتور. عَبد الله بن محمد الطيار وآخرون: الفقه الميسر، ٣١/١٢، ط. مرجع سابق.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، أحكام متفرقة، ٣٥٦/٧.

المطلب الثالث

ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من عظام الميتة والخنزير

الفرع الأول: حكم الانتفاع بعظام الميتة:

المقصود بترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من عظام الميتة هو: «الأخذ من عظام الميتة- غير ميتة الخنزير- للاستفادة منه في عمليات زراعة عظام الفك وجذور الأسنان».

وفي هذا الحالة يَحصُل الانتفاع بعظم الميتة؛ وقد اتفق العلماء على أن الميتة نجسة[١]، لكن حصل اختلاف بينهم في نجاسة ما لا تحله الحياة كالعظام، وفي الانتفاع به، وخلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء- المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]- إلى أَنَّ الميتة نجسة العين؛ ولا يحل الانتفاع بها مطلقًا، سواء العظم وغيره.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥]، والإمام أحمد- في روايةٍ-[٦] إلى أَنَّ الميتة نجسة، واستثنوا ما لا تحله الحياة كالعظام والقرن، وجوزوا الانتفاع به؛ كالعظم والأسنان والشعر؛ وهذا هو قول الإمام ابن وهب المالكي أيضًا[٧].

---

(١) ينظر: المراجع الآتية للمذاهب الأربعة.

(٢) ينظر: الزُرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: شرح الزُرقاني على مختصر خليل، ١/ ٦٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٦٢، مرجع سابق.

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني، ٤/ ١٩٢، مرجع سابق

(٥) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن، ١/ ١٤٦، مرجع سابق.

(٦) ينظر: بدر الدين البعلي: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٢٦، ط. مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.

(٧) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٧٦، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م

جاء في "بدائع الصنائع": «(وأما) **الأجزاء التي لا دَمَ فيها** فإن كانت صلبة؛ كالقَرْن والعَظْم والسِّنِّ والحافر، والخُفِّ، والظِّلْف، والشَّعَر، والصوف، والعصب، والإنْفَحة الصلبة، فليست بنجسة عند أصحابنا»(١).

وقال الإمام القرافي(٢): «والعظم، والقَرْن، والظِّلْف، والسِّنُّ كاللحم؛ لحلول الحياة فيها، وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت، فتكون نجسة. وقال ابن وهب: لا تَنْجُس بالموت؛ لقلة فضلاتها بخلاف اللحم»(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بعموم قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [المائدة: ٣]؛ قال الإمام ابن عبد البر(٤) : «ولا بأس بالانتفاع بشعر الميت وصوفها، ولا يجوز الانتفاع بريشها ولا عصبها ولا عظمها»(٥).

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٣/١، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله، أبو العباس، شهاب الدين الصَّنْهاجي، البَهْنَسي، المصري، القرافي، الفقيه الأصولي، الذي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، المولود سنة ٦٢٦هـ، والمتوفى سنة ٦٨٤هـ. أخذ عن: ابن الحاجب والعز ابن عبدالسلام، وغيرهما، وانتفع به خلق، منهم: التاج السبكي، ومحمد بن عبدالله بن راشد البكْري، وابن جُبَارة الحنبلي، وغيرهم، من مصنفاته: «الذخيرة في الفقه»، وهو من أجلِّ كتب المالكية، و «أنوار البروق في أنواء الفروق» الذي لم يسبق إلى مثله، و «تنقيح الفصول، وشرحه».

راجع ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (١/ ٦٢)، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تَغْري بَرْدي (١/ ٢٣٢)

(٣) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، ١٨٣/١، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البَّر، النمري، أبو عمر، الأندلسي، المالكي. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة ٤٦٣هـ. من أجلة المحدِّثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة، من شيوخه: أبي عمر الباجي، وأبي عمر الطَّلَمَنكي، وأبي الوليد بن الفرضي. ومن تلامذته: ابن النحاس المصري، وأبي حفص ابن نُمَارة الأندلسي، من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و «الكافي» في الفقه.

راجع ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٢٧)، والصلة لابن بَشْكوال (ص٦٤٠)، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحُمَيدي (ص٣٦٧).

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ٤٤٠/١، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

وقال الإمام النووي: «قال القاضي أبو الطيب وآخرون: الشَّعَر والصوف والوبر والعظم والقَرْن والظِّلْف تُحَلُّها الحياة، وتَنْجُس بالموت، هذا هو المذهب»(١).

وقال الإمام ابن قدامة: «عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يُؤكَل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه؛ كالفيلة، ولا يَطْهُر بحال، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق»(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما روي عن الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون بها بأسًا»(٣).

٢- أنَّ العَظْم من أجسام المنتفع بها، وهي غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يُقْضَى بطهارتها؛ وذلك كالقياس على الجلود المدبوغة.

<u>الترجيح:</u>

أرى- والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل بجواز الانتفاع بعظم الميتة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول الثاني.

٢- عموم الآية التي استَدَل بها أصحاب القول الأول مَرْدُودٌ عليه بأَنَّ نجاسة الميتات ليست لأعيانها؛ بل لِمَا فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء.

<u>الفرع الثاني: حكم الانتفاع بعظم الخنزير:</u>

نَزَلت أربع آيات كريمات في كتاب الله سبحانه وتعالى تُحرِّم الخنزير وأنواعًا من المطاعم الأخرى، قال تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ**

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، ٢٣١/١، مرجع سابق.

(٢) ابن قدامة: المغني، ٥٣/١، مرجع سابق.

(٣) أورده الإمام البخاري تعليقًا في صحيحه (١/ ٥٦).

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه وتعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}** [المائدة: ٣]، وقال تعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [النحل: ١١٥].

وقد أجمعت الأمة على أَنَّ الخنزير بجميع أجزائه مُحرَّم، وإنما ذَكَر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع مُتعلِّق به[(١)].

وقال ابن حزم[(٢)]: «لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره– الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء– ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز، ولا في غيره»[(٣)].

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني، ٤/ ١٩٢، مرجع سابق. وعلاء الدين الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، ١٠٣/١، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري، عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده، وكثرت تآليفه ومُزِّق بعضها بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، أخذ عن: أبي عمر أحمد بن الحسين، ويحيى بن مسعود، ومسعود بن سليمان الظاهري، وغيرهم، وروى عنه: ابناه، وأبي عبد الله الحُمَيدي صاحب «جذوة المقتبس»، وغيرهم، من تصانيفه: «المحلى» في الفقه، و «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه،، و «طوق الحمامة» في الأدب. راجع ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تَغْري بَرْدي (٥/ ٧٥)، وشذرات الذهب (١/ ٣٧).

(٣) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، ٥٥/٦، ط. دار الفكر– بيروت، د.ت.

ومع إجماع الأمة على ذلك إلا أنهم اختلفوا في جواز التداوي بعَظْم الخنزير، وخلافهم في ذلك هو فرع الخلاف في مدى جواز التداوي بالمُحرَّم حال الاضطرار، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بعَظْم الخنزير بخصوصه؛ وقال به: بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]؛ قال الإمام محمد بن الحسن: «ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة أو بعير أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل»[٣].

القول الثاني: جواز أن يَصِل الإنسان عظامه المكسورة بعَظْم الخنزير عند عدم وجود غيره؛ وقال به: بعض الشافعية، يقول الإمام النووي في كتاب المنهاج: «ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل: وإن خاف، فإن مات لم ينزع على الصحيح.

يقول الخطيب الشربيني[٤] في شرحه لكلام النووي السابق: «(وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره، وهو كذلك، (ولو وصل عظمه) لانكساره مثلًا واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد طاهر) الصالح للوصل، أو وجده وقال أهل الخبرة: إنه لا ينفع، ووصله بنجس (فمعذور) في ذلك تصح صلاته معه للضرورة»[٥].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

(٢) ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب، ٢/ ١٩٤، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

(٣) الفتاوى الهندية، دار الفكر، ٣٥٤/٥، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠هـ .

(٤) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، الفقيه الشافعي، المُفَسِّر، اللغوي، المصري، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. أخذ عن: الشيخ عميرة، والنور المحلي، والشهاب الرملي، وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و «مغني المحتاج في شرح المنهاج» للنووي، وله «تقريرات على المطول» في البلاغة، و «شرح شواهد القطر». راجع ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١)، والكواكب السائرة (٣/ ٧٢).

(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، ٤٠٥/١، مرجع سابق.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١- قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

ووجه الدلالة: أن الشرع حرم كل خبيث، والنجس- كالخنزير- خبيث؛ فدلت الآية على حرمة تناول النجس ولو تداويًا [(١)].

١- حديث أم سلمة- رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(٢)].

ووجه الدلالة: هو النهي عن التداوي بالحرام، والنجس- كالخنزير- من المُحرَّم تناوله.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بما سبق ذكره في مسألة: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من الإنسان لآخر، وذلك في أدلة القول الثاني في هذه المسألة، وهو حالة الاضطرار، فلا داعي لتكرار ما سبق من الأدلة.

<u>الترجيح:</u>

أرى- والله أعلم- أنَّ الراجح: أنه يباح ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من عظام الميتة، وإن تَعيَّن عظم الخنزير لهذا الترقيع أو الزراعة لقول خبير جاز ذلك؛ وفي ذلك يقول صاحب «عجائب المخلوقات»[(٣)]: «إن

---

(١) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٧/٤).

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: النجاية وتطهيرها، (٢٣٣/٤)، حديث رقم (١٣٩١)، والحديث إسناده صحيح.

(٣) هو: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ولد بقزوين، ورحل إلى الشام والعراق، فولي قضاء واسط في أيام الخليفة المستعصم العباسي، وهو مؤرخ، جغرافي، وتوفي سنة ٦٨٢هـ، من كتبه: "آثار البلاد وأخبار العباد"، و"خطط مصر"، و"عجائب المخلوقات"، ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين، (١٨٣/٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، (١١٣/٢).

مِن خواص عظم الخنزير أنه يُوصل بعظم الإنسان، ويلتئم سريعًا من غير اعوجاج»[١]، وقد سبق ذكر شروطٍ لهذه الضرورة عند الكلام على أصحاب القول الثاني في مسألة: حكم ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من إنسان لآخر.

المطلب الرابع

ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان بالمواد الصناعية

المقصود بالمواد الصناعية المستخدمة في ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان؛ أي: تلك المواد المصنوعة مِن نفس المواد والبلورات التي تتكون منها العظام الحقيقية، وتستعمل هذه المواد الصناعية في تعويض بعض أنواع العظام المفقودة[٢].

فزراعة الأسنان أو غرس الأسنان **dental implant**، هي تدخل جراحي يتعامل مع عظام الفك، أو الجمجمة لدعم تعويضات الأسنان مثل التاج، الجسر، طقم الأسنان، التعويضات الوجهية أو التي تعمل كأداة تقويم، أساس زراعة الأسنان الحديثة هو عملية حيوية تسمى **osseointegration** حيث المواد مثل التيتانيوم، تشكل رابطة قوية بالأسنان[٣].

ولكي يكون المريض مرشحًا لهذه العملية فيجب أولًا أن تكون اللثة وعظام الفك في حالة جيدة، وإذا ما كان هناك خلل فيهما فيتم ترقيع ذلك، لأن هذان المكونان لهم عظيم الأثر في نجاح عملية الزراعة وفي الاندماج الذي يحدث بين الزرعة وعظام الفك[٤].

---

(١) ينظر: القزويني، أبو عبد الله بن زكريا: عجائب المخلوقات، ص٤٢٢، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٨/ ١٣٩٧.

(٢) ينظر: د. خالد عمارة: مقال بعنوان: تعويض بعض أنواع العظام المفقودة، برابط: https://www.youm٧.com/، بتاريخ: ٢٠١٥/٤/٨م.

(٣) ينظر: مقال بعنوان: زراعة الأسنان، مجلة معرفة، برابط: www.marefa.org. بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

(٤) "كيفية زراعة الاسنان: الأنواع والمخاطر والفوائد – تي ويز". تي ويز. ٢٠١٨-٠٤-١٥.

ومن المقرر شرعًا جواز رَبْط السِّنِّ بالذهب أو الفضة؛ والأصل في ذلك ما روي عن عرفجة بن أسعد– رضي الله عنه–، قال: **أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أَنْفًا من وَرِق، فأُنْتِن عليَّ؛ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أَنْفًا من ذهب**(١).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك؛ فقال الإمام ابن عابدين(٢): «(قوله: وجَوَّزهما محمد) أي: جَوَّز الذهب والفضة؛ أي: جوز الشَّدَّ بهما. وأَمَّا أبو يوسف فقيل: معه، وقيل: مع الإمام. (قوله لأن الفضة تنتنه) الأولى تنتن بلا ضمير وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن، واتخاذ الأنف فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب»(٣).

وقال الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «فإذا سقطت السِّنُّ جاز رَدُّها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة»(٤).

وقال الإمام النووي: «يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبًا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه، ويجوز له شَدُّ السِّنِّ والأُنْمُلة ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه"(٥).

وقال الإمام البهوتي(١): «(و) يباح للذَّكَر من ذهب (ما دعت إليه الضرورة كأَنْفٍ)، وإن أمكن اتخاذه من فضة ... والحكمة في الذهب: أنَّه لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، الدمشقي، المولود سنة ١١٩٨هـ، والمتوفى سنة ١٢٥٢هـ. فقيه الديار الشامية، كان في أول أمره شافعيًا، ثم تحوَّل إلى فقه أبي حنفية حتى صار إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار»، و «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و «نسمات الأسحار على شرح المنار»، و «مجموعة رسائل».

راجع ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (ص١٢٣٠)، وفهرس الفهارس (٢/ ٨٣٩).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ٣٦٢/٦، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٣/١، ط. دار الفكر، مرجع سابق.

(٥) والنووي: المجموع شرح المهذب، ٤٤١/٤، مرجع سابق.

يصدأ بخلاف الفضة، (وكربط سِنٍّ أو أسنان بـه)، لمـا روى الأثـرم عـن موسـى بن طلحة وأبي جمـرة الـضبعي، وأبـي رافـع وإسـماعيل بـن زيـد بـن ثابـت والمغيرة بن عبـد الله أنهـم شَـدُّوا أسـنانهم بالـذهب[٢]، وهـي ضـرورة؛ فـأبيح كالأَنْف»[٣].

وعلى ذلك: فيجوز قياس اسـتخدام المـواد الـصناعية علـى الـذهب والفـضة في ترقيع الفك وزراعة الأسنان، فيجـوز اسـتخدامها فـي ذلـك بـل إنهـا تكـون مُقَدَّمة على الذَّهَب، لوجود الدليل على تحريم لبسه على الرجال.

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتي- نسبة إلى (بُهُوت) في الغربية بمـصر – الفقيـه الحنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، وأحد المعوَّل عليهم في معرفة الراجح من مذهب الحنابلة. ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ. أخذ عن: الجمال يوسف البُهُوتى، والشيخ عبدالرحمن البُهُوتى، والشيخ محمد الشامي، وغيرهم، وأخذه عنه: الشيخ محمد ومحمد بن أبى السرور البهوتيين، وإبراهيم بن أبى بكر الصالحي، وغيرهم، مـن مـصنفاته: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، و «كشاف القناع عن متن الإقناع» للحَجَّاوي، و «دقائق أولي النهـى لـشرح المنتهى» وكلها في الفقه.

راجع ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٤/ ٤٢٦)، وديوان الإسلام لابن الغزي (١/ ٢٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤٩٨/٨)، وأبو نعيم في الحلية، (٣٥/٩)، والطحاوي في المشكل، (٣٨/٤).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣٣/٥)، ط. وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني

إنشاءُ "بنك عظام" لعمليات الترقيع والزراعة

بنك العظام هو: «**مَحْل تُحْفَظ فيه العظام أو أجزاء العظام، وتخزن للاستعمال عند الحاجة**»(١).

أو هو: «**مستودع للعظام يمكن استخدامه في العمليات الجراحية**»(٢).

وقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي لإنشاء بنوك العظام على فريقين:

الفريق الأول: ويرى أصحابه جواز إنشاء بنوك العظام قياسًا على جواز إنشاء بنوك الجلود، وهذا هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين؛ ومنهم الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والدكتور/ محمد فاروق النبهان، والشيخ محمد مختار السلامي، والدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف، والدكتور/ عجيل النشمي، والدكتور/ عبد الله مبروك النجار(٣).

الفريق الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز إنشاء بنوك العظام؛ وذلك قياسًا على عدم جواز إنشاء بنوك الجلود(٤).

---

(١) ينظر: إسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ٦٥٣، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الدكتور: محمد فاروق النبهان في بحثه: «الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي»، والشيخ محمد مختار السلامي في بحثه: «الترقيع الجلدي»، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف في بحثه: «بنك الجلود»، والدكتور عجيل النشمي في بحثه: «بنوك الجلود»، والدكتور عبد الله مبروك النجار في بحثه: «مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي»، والدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه: «الترقيع الجلدي وبنوك الجلود»، والدكتور محمد السيد الطنطاوي. وينظر: إسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص: ٥٧٦، مرجع سابق.

(٤) ممن ذهب إلى ذلك: الدكتور عبد السلام السكري في كتابه: «نقل وزراعة الأعضاء»؛ فقد ذهب إلى تحريم بنوك الجلد والعظم ونحوها، وسَمَّاها بالأعضاء اليابسة.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١- إجازة النبي ﷺ للصحابة ادِّخار لحوم الأضاحي؛ فعَنْ سَلَمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَن ضَحَّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**»؛ فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ، فأردت أن تعينوا فيها**»(١).

ووجه الدلالة في ذلك: أنَّ النبي ﷺ قد أجاز ادخار اللحوم للحاجة، وادخار العظام في بنوكها هو لحاجةٍ أيضًا(٢).

٢- يجوز إنشاء بنوك العظام بناء على جواز الترقيع العظمي بشروطه، إذ لو اقتصر القول بالجواز على مجرد جواز الترقيع العظمي دون تدبير أداةٍ حفظِ ما يُجْمَع من العظام بناء على هذا الجواز، لكان ذلك من العَبَث المُحَرَّم؛ إذ إنه يتضمن ضياع شيء ذي قيمة في علاج الناس والقضاء على الأمراض، وهو ما يجعل إنشاء ذلك البنك من منطلق المعنى جائزًا ومشروعًا(٣).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني بما يلي:

١- بقوله تعالى: **{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}** [المائدة: ٣١].

٢- وبقوله سبحانه: **{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}** [عبس: ٢١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: ما يُؤكَل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم: ٥٥٦٩.

(٢) ينظر: إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ٥٧٩، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الدكتور عبد الله النجار: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٣، بدون طبعة، ود. إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٥٨٠، مرجع سابق.

٣- وبما روي عن علي- رضي الله عنه-، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئًا، حتى تأتيني**» فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[١].

ووجه الدلالة من الآيتين والحديث: هو أنها تَدُل على وجوب دفن الموتى أو الأجزاء الآدمية المنفصلة عنها، وفي الاحتفاظ بهذه الأجزاء الآدمية في البنوك الطبية مخالفة لهذا الأمر[٢].

ولكن الاستدلال بالآيتين والحديث مَحَل نَظَرٍ؛ وذلك لأنَّ الآيتين تَدُلَّان صراحة على وجوب دفن الموتى، أما وجوب دفن أجزاء الموتى فليس في الآيتين والحديث دلالة عليهما كما استدل بها أصحاب هذا القول، فلا يدل على ذلك دلالة نصية ولا ظاهرة أيضًا؛ فلا يستقيم الاستدلال بها.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو جواز إنشاء بنوك العظام للحاجة إليه لحفظ ما يتوقع الحاجة إليه من هذه العظام سواء كانت آدمية وغيرها، ولكن هذا مُقيَّد بمجموعة من الشروط قياسًا على الشروط الواجب توافرها في بنوك الجلد، وهي ما يلي:

١- أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.

٢- أن يكون الاختزان للعظام الآدمية وغيرها على قَدْر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

٣- أن تحترم قطع العظام الآدمية التي يستغنى عنها، فتُدفن ولا تُلقى مع الفضلات[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، حديث رقم: ٣٢١٤، والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: مواراة المشرك، حديث رقم ٢٠٠٦.

(٢) ينظر: الدكتور عبد السلام السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص٢١٦، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، وإسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٥٨٠، مرجع سابق.

(٣) د. إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص ٥٧٦، مرجع سابق.

الـــخاتـــمـــة

بعد هذا التطواف في ثنايا هذا البحث يمكن تلخيص ما تَوصلَّتُ إليه فيما يلي:

١- يمكن تعريف ترقيع الأسنان بأنه: طريقةٌ شائعةٌ ومجديةٌ لتعويض الأسنان المفقودة، وهي تُصمَم بطريقةٍ تتلاءم مع الأسنان الأخرى الموجودة في الفم، وزراعات الأسنان أو ترقيعها عبارةٌ عن دعاماتٍ تثبت جراحيًا في عظم الفك العلوي أو السفلي، وتعمل كمُرتكزٍ قويٍّ للسن الذي سيتم زرعه.

٢- يجوز انتفاع الإنسان بالسن إذا سقط منه، وذلك بإعادته إلى نفسه مرة أخرى.

٣- يجوز نَقْل الأعضاء مِن إنسان لآخر- سواء كان عظمًا أو غيره-، بالشروط الآتية:

الشرط الأول: تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين؛ وذلك كإخبار طبيب حاذقٍ، ولا يشترط كونه مسلمًا.

الشرط الثاني: تحقيق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهرٍ لا مُتَعَلِّم.

الشرط الرابع: تَحقُّق أَمْن الخَطَر على المنقول منه.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القَدْر المضطر إليه.

الشرط السابع: تَحقُّق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تَحقُّق توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية مِن المنقول منه.

الشرط التاسع: تَوفُّر الشرط الثامن في المنقول إليه، أو إِذْن وليه إن كان قاصر الأهلية.

٤- يجوز الانتفاع بعظم الميتة؛ سواء في ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان، أو في غير ذلك.

٥- يجوز ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من عظام الميتة، وإن تَعيَّن عظم الخنزير لهذا الترقيع أو الزراعة لقول خبير جاز ذلك.

٦- بنوك العظام- وهي: مَحْل تُحْفَظ فيه العظام أو أجزاء العظام، وتخزن للاستعمال عند الحاجة- يجوز إنشاؤها للحاجة إليه لحفظ ما يتوقع الحاجة إليه من هذه العظام سواء كانت آدمية وغيرها، ولكن هذا مُقيَّد بمجموعة من الشروط قياسًا على الشروط الواجب توافرها في بنوك الجلد، وهي ما يلي:

أ) أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.

ب) أن يكون الاختزان للعظام الآدمية وغيرها على قَدْر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

ج) أن تحترم قطع العظام الآدمية التي يستغنى عنها، فتُدفن ولا تُلقى مع الفضلات.

فـــهرس الـــمراجـــع

١) ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، ط. دار الفكر– بيروت، د.ت.

٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، ط. دار الغـــرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٣) ابن سيده: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط. دار الفكر المعاصر، بيـــروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـــ، ١٩٩٩م.

٤) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظـــم، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى.

٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار، ط. دار الفكر– بيـــروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـــ/ ١٩٩٢م.

٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م.

٧) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: مقاييس اللغـــة، ط. دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: المغني، ط. مكتبة القاهرة، د. ط، سنة ١٣٨٨هـــ/ ١٩٦٨م.

٩) ابن منظور: لسان العرب، ط. دار صادر، د.ط.

١٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنـــز الـــدقائق، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١١) أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: الهداية على مذهب الإمام أحمـــد، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـــ/ ٢٠٠٤م.

١٢) بدر الدين البعلي: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ط. مطبعة الـــسنة المحمديـــة، بدون طبعة وتاريخ.

١٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: كشاف القنـــاع عـــن متن الإقناع، ط. وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م.

١٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الـــصحاح، ط. دار العلـــم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م.

١٥) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، ط. دار الفكر للطباعة– بيروت، د.ت.

١٧) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: معالم السنن، ط. المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١ه، ١٩٣٢م.

١٨) الخليل بن أحمد: العين، ط. مكتبة الهلال، د.ط.

١٩) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر، مرجع سابق.

٢٠) الدكتور حسن علي الشاذلي، بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢١) الدكتور عبد السلام السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

٢٢) الدكتور عبد الله النجار: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.ط.

٢٣) الدكتور. قيس الدوري: علم التشريح، ط. المكتبة المركزية لجامعة الانبار، د.ط.

٢٤) الدكتور/ أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٥) الدكتور/ إسماعيل غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

٢٦) الدكتور/ خالد عمارة: مقال بعنوان: تعويض بعض أنواع العظام المفقودة، برابط: **https://www.youm٧.com/**، بتاريخ: ٢٠١٥/٤/٨م.

٢٧) الدكتور/ راسم محمد عبد الكريم: الاستحسان في الشريعة الإسلامية، ط. دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٢٨) الدكتور/ رؤوف شلبي: مقال في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٧٢٥، ١٩٨٩/٢/٨م.

٢٩) الدكتور/ عَبد الله بن محمد الطيار وآخرون: الفقه الميسر، ط. مدار الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٠) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

٣١) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض: تاج العروس، ط. دار الهداية، د.ط.

٣٢) الزُّرْقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٣) زين الدين الرازي: مختار الصحاح، ط. المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٣٤) السيد محمد قطب الدين: قواعد وآداب الطب الإسلامي، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، ١٩٨١م.

٣٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ط. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٦) الشيخ إبراهيم اليعقوبي: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ط. مطبعة خالد بن الوليد- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.

٣٧) الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٨) الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، سنة ١٩٧٩م.

٣٩) عبد الرحمن بن خالد السعدي: اختياراتُ الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائلِ الفِقهية المستجَدَّة- جمعًا ودراسة، ط. دار الميمان- الرياض، سنة ١٤٣٦ه.

٤٠) عبد الله الصديق الغماري: تعريف أهل الاسلام بأن نقل العضو حرام و معه أجوبة هامة في الطب، ط. مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤١) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار الفكر- بيروت، د. ط، د. ت.

٤٢) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

٤٣) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، د. ط، د. ت.

٤٤) الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠هـ.

٤٥) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط. المكتبة العلمية– بيروت، د.ت.

٤٦) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٤٧) القزويني، أبو عبد الله بن زكريا: عجائب المخلوقات، الطبعة الثالثة، د.ت.

٤٨) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٩) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٠) ما هي زراعة الأسنان؟، مقال منشور على موقع: **mawdoo.com/** بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

٥١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٥٢) محمد الأمين الهرري: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ط. دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ط. دار الفكر، د. ط، د. ت.

٥٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ط. دار الفكر، د. ط، د. ت.

٥٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.